لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧-٠١١٧	٧٨/ ج/ ١٤٣٨هـ	الثلاثاء ٠٧/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	إثبات – أقساط تأمينية	٢٩٢/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هـــذه الدعوى في أن المدعو/ (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٨هـ الصـادرة من كتابة العدل الثانية بشـرق الرياض، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحـــة ادعاء مفادها أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية بموجب وثيقة التأمين الطبي رقم (...) وتغطي الفترة من ١٤٣١/٠٥/١٨هـ إلى ١٤٣٢/٠٥/٢٨هـ الموافق (٢٠١٠/٠٥/٠١م إلى ٢٠١١/٠٥/٠١م) بمبلغ وقدره (٣٢٠,٦٢٦,٧٧) ريال، وقد استلمت المدعية الدفعة الأولى فقط بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال وأن المدعى عليها لم تقم بسداد باقي الأقساط التأمينية.

ويطلب وكيل المدعية إلـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٢٠,٦٢٦,٧٧) ريال تمثل قيمة الأقساط التأمينية المستحقة المتبقية في ذمة المدعى عليها، والتعويض عن قيمة أتعاب المحاماة.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصـــوص الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان أفادت بموجب خطابها رقم وتاريخ (بدون)، والمتضـمن "أن جميع ما تدعي به المدعية غير صحيح وأنه لا توجد علاقة تعاقدية فيما بين الطرفين وأنه لا يوجد وكيل شـرعي ينوب عن مالك المؤسـسـة في التوقيع على أي مسـتندات خاصـة أو حكومية وأنها لم تستلم أي من الخطابات أو الإشعارات التي تدعي المدعية بها، وتطلب بإلزام المدعية بتقديم ما يثبت صحة ما تدعي به من تقرير بالعمالة التي تم التأمين عليهم وصـورة من الوكالة الصـادرة من المدعى عليها لوكيل شـرعي قام بتوقيع تعميد إصـــدار الوثيقة. وختمت ردها بطلب تقديم اعتذار رســمي وتعويض مادي جراء تشـــويه السمعة ورفع دعوى لا أساس لها من الصحة".

وبمخاطبة المدعية بخصوص رد المدعى عليها من قبل الأمانة العامة للجان أفادت بموجب خطابها رقم (بدون) وتاريخ (١٤٣٧/٠٨/١٩هـ)، والمتضـمن "أن العلاقة التأمينية قائمة وصـحيحة وأن المدعى عليها قامت بتعميد المدعية بإصدار وثائق التأمين الطبي على موظفيها بخطاب صادر من قبل المدعى عليها وعلى مطبوعاتها ويحمل ختم المؤسسة المدعى عليها وتوقيعها".

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١١/٠٦هـ، حضرها/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٧هـ الصـادرة من كتابة العدل الثانية بشـرق الرياض، وحضـر لحضـوره/ (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته المدعى عليه مالك المؤسـسـة، وافتتحت الجلسـة بسـؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسـؤال المدعى عليه عن رده فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد وأضـاف بتقديم مذكرة كتابية من صـفحة واحدة قيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصـل في المنازعات والمخالفات التأمينية برقم (...) تتضـمن دفوعه عن الدعوى بأنه لا يوجد أي علاقة تعاقدية مبرمة فيما بينه وبين الشـركة المدعية، وبسـؤال وكيل المدعية عن رده فأجاب بأنه تم التعاقد مع المدعى عليها بناءً على خطاب التعميد كما قدم صورة من شيك شخصي رقم (...) المسحوب على (...) بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال مقابل إصدار وثيقة تأمين طبي وطلب الاستمهال للرجوع لموكلته للرد على مذكرة المدعى عليها، وبناءً عليه قررت اللجنة إلزام المدعية بتوضيح ما إذا كان هناك أي تعاقد مباشر أو غير مباشر (عبر وسيط تأميني مرخص) مع المدعى عليها وبيان عدد عمالة المدعى عليها المؤمن عليهم مع توضـيح ما إذا كانت هذه العمالة على كفالة المدعى عليها وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٢/٢٠هـ، عقدت اللجنة جلسـة لاسـتكمال النظر في الدعوى، حضـرها/ (...) سـعودي الجنسـية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصـفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشـرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وحضر لحضوره/ المدعى عليه مالك المؤسسة (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب بتقديم ثلاث مستندات المستند الأول هو عبارة عن خطاب إلغاء وثيقة التأمين رقم (...) ومطالبة بسداد الأقساط التأمينية صـادر من قبل المدعية وموجه للمدعى عليها برقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٨هـ، والمسـتند الثاني عبارة عن كشـف بالمطالبات التأمينية لتغطية الخدمات الطبية المقدمة للمؤمن لهم، والمسـتند الثالث كشـف بأسـماء العاملين المؤمن عليهم لدى المدعى عليها، وأضـاف بأن التعاقد كان مباشـر مع المدعية ولا يوجد وسـيط فيما

بين المدعية والمدعى عليها، وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من المستندات المقدمة، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بأنه لا علم له بالتعاقد مع المدعية وأن الشخص الذي تعاقد معهم يدعى (...) ويعمل في شركة (...) وأضاف بأن خطاب طلب التأمين مزور ولا يحمل توقيعه، وطلب الاستمهال للرد على المستندات المقدمة في هذه الجلسة، وبناءً عليه قررت اللجنة الطلب من وكيل المدعية بتزويد اللجنة بنسخة من (الهوية الوطنية أو رخصة الإقامة) لمن قام بالتعاقد مع المدعية، والطلب من المدعى عليه بالرد كتابة على المستندات المقدمة من قبل المدعية في هذه الجلسة بالإضافة إلى إحضار مستخرج من المديرية العامة للجوزات موضح فيه عدد العاملة التابعة للمؤسسة منذ نشأة المؤسسة حتى تاريخه، وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠١/١٠هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره/ المدعى عليه مالك المؤسسة (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب بتقديم مذكرة كتابية من صفحة واحدة قيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية برقم (...) تتضمن بأن العمالة المؤمن عليها ليسوا تحت كفالة المؤسسة المدعى عليها بل أنهم تحت كفالة أكثر من مؤسسة وشركة ويطلب في مذكرته بإلغاء نشاط الشركة المدعية وتعويضه بمبلغ وقدره مليون ريال لقاء الأضرار كتشوية للسمعة وهدر للجهد والمال وتقديم اعتذار رسمي، مرفق معها تقرير تحقيق شخصية مقيم صادر من قبل المديرية العامة للجوزات موضحاً فيه أن المؤمن عليهم لا علاقة لهم بالمدعى عليه بصفته صاحب العمل وقدم المدعى عليه نسخة من سجل العاملين لدى المؤسسة التي يملكها، وبسؤال وكيل المدعية عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب بتعذر ذلك كون العقد حرر في عام (٢٠١٠م) كما طلب الاستمهال وتزويده بما قدمة المدعى عليه للرجوع لموكلته، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٧هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها/ (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وحضر لحضوره/ المدعى عليه مالك المؤسسة (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى فأجاب وكيل المدعية بالنفي وأجاب المدعى عليه بتقديم تقرير تحقيق شخصية مقيم موضح فيه عدم وجود علاقة عمل بينه وبين مؤسسة المدعى عليها، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن قيمة الأقساط التأمينية استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٢/٠٦/ ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: يتلخص موضع النزاع القائم بين طرفي الدعوى حول ما اذا كانت الشركة المدعية تستحق القسط التأميني موضوع الدعوى بناءً على وثيقة التأمين الصادرة من قبل المدعية (التأمين الطبي) وتدعي المدعية بأنها قامت بإصدار وثيقة التأمين الطبي وتغطي الفترة من ١٤٣١/٠٥/١٨هـ إلى ١٤٣٢/٠٥/٢٨هـ الموافق (٢٠١٠/٠٥/٠١م إلى ٢٠١١/٠٥/٠١م) وقد قدمت الشركة المدعية مستندات عبارة عن خطاب صادر من قبل المدعى عليها وخطاب بإلغاء وثيقة التأمين وخطاب مطالبة بسداد الأقساط التأمينية وكشف بالمطالبات التأمينية لتغطية الخدمات الطبية، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة بملف الدعوى وإفادة الطرفين فقد تبين بأن طلب التأمين لم يكن صادر من قبل المدعى عليها أو من موكله بوكالة شرعية كما تبين بأنه لا يعمل لدى المدعى عليه وليس تحت كفالته وهو المدعو (...) كما ظهر بأن الشيك المحرر مقابل إصدار وثيقة تأمين طبي مسحوب على الحساب الشخصي للمدعو (...) ولا توجد أي علاقة عمل قائمة بينه وبين المدعى عليه حيث أن الشخص المذكور يعمل في شركة (...) إضافة إلى أن بيان العمالة المؤمن عليهم المقدم من الشركة المدعية لا يخص المدعى عليه وأن العمالة المسجلة في البيان ليسوا تحت كفالة المؤمن له المدعى عليه بل أنهم تحت كفالة أكثر من مؤسسة وشركة مختلفة وحيث لم يتبن إبرام وثيقة تأمين موقعة من المدعى عليه ولم يقر بوجود علاقة تعاقدية مع المدعية لمعرفة ما إذا كان هناك التزام ناشئ بموجب عقد محرر بين طرفي الدعوى ضد الخطر المؤمن عليه وحيث أنه لم يظهر للجنة من خلال المستندات المرفقة إبرام عقد التأمين بموافقة الطرفين إذ أن عقد التأمين هو التزام المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال كتعويض في حال وقوع أو تحقق الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد وأقساط يؤديها المؤمن له كما أن طبيعته عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإرادتين ويصبح ملزماً لكل طرفيه فيلتزم المؤمن بالضمان وفي المقابل يلتزم المؤمن له بالقسط التأميني وينعقد بمجرد اتفاق الطرفين أي ارتباط الايجاب الصادر عن أحدهما بالقبول الصادر عن الطرف الثاني، وحيث أنه لم يثبت قيام علاقة تأمينية صحيحة بين المدعية والمدعى عليه ولم يتم سداد أي قسط من قبل المدعى عليه كما أنه لم يتم الاتفاق على القسط الذي يجب دفعه من قبل المدعى عليه مما يعد مخالفة لأحكام المادة الرابعة والخمسين من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين التي نصت على أنه "يجب ألا تقدم

الشركات ائتماناً مفرطاً للعملاء ويجب الاتفاق على آلية دفع الأقساط بشكل واضح عند توقيع وثيقة التأمين ويجب أن ينص في الوثيقة على تلك الأليةً" وبناء على ما سلف بيانه ولعدم نشوء العلاقة التعاقدية بين الطرفين كما أن المستندات المقدمة من قبل المدعية لا ترقى أن تكون دليلاً على قيام هذه العلاقة وليست صادرة عن المدعى عليه وبناء على تلك المعطيات فانه يحق للمدعى عليه الامتناع عن سداد القسط التأميني موضوع الدعوى لعدم ثبوت نشوء العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليها.

كما ترى اللجنة برد طلبات الطرفين المشار إليها أعلاه لعدم احقية الطرفين في المطالبة بهذه الطلبات لدى اللجنة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعوى لعدم ثبوت نشوء عقد التأمين مع المدعى عليها. ورد ماعدا ذلك من طلبات الطرفين.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٧هـ حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٤/٠٧هـ موعداً لتسليم نسخة القرار. وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.